

ورقة عمل للمحاور العلمية

للاجتماع السادس عشر لرؤساء ادارت أو هيئات قضايا الدولة
(نزاعات الدولة) في الدول العربية

المنعقد بتاريخ 2020/9/21 - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – عبر تقنية
VC

اعداد : كلاً من الأستاذ / محمد حسن الرميحي (مستشار قانوني ورئيس قسم القضايا المدنية)
والأستاذة / نواف عبدالله المهندي (محامي دولة .

نبذة عن نشأة إدارة قضايا الدولة (بدولة قطر):

انشأت إدارة قضايا الدولة في عام 1991 بموجب المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1991 بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها وهي أحد الوحدات الإدارية التابعة لوزارة العدل وتختص في النيابة عن الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي أمام المحاكم المختلفة، أو هيئات التحكيم المحلية أو الدولية، أو الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً، وبالنسبة لنيابة عن الهيئات والمؤسسات العامة إذا ما طلبت هذه الجهات ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك تقوم بمتابعة تنفيذ ما يصدر من أحكام لصالح الجهات التي تنوب عن الإدارة. ولها أن تتعاقد مع المحامين في مباشرة بعض الدعاوي بعد موافقة وزير العدل .

وصدر بعد ذلك القرار الأميري رقم (33) لسنة 2009 باختصاصات قضايا الدولة وبرزها إعطاء الإدارة سلطة تقديرية في رفع الدعوى من عدمه والطعن على الأحكام من عدمه . وكذلك سلطتها في إبداء الرأي في طلب إجراء الصلح أو التسوية في القضايا التي تباشرها الإدارة وكذلك اقتراحهما على أصحاب الشأن .

ثم جاء القرار الأميري رقم (25) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل وهو ما يعد أحدث قرار بشأن اختصاصات الإدارة وسنتعرض له لاحقاً بإيجاز .

وبعد هذه النبذة المبسطة عن نشأة إدارة قضايا الدولة نتعرض بما سيتم مناقشته في الاجتماع حول المحاور العلمية المرسل إلينا بالشأن المتعلق بإدارة قضايا الدولة (دولة قطر) وفقاً للمحاور الثلاث الآتية :

المحور الأول : التشريعات المستحدثة المتعلقة بإدارة قضايا الدولة (دولة قطر) :

أولاً :قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990 والمعدل بموجب القانون رقم (3) لسنة 2019 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات:

نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف البيان المسائل المتعلقة في تسليم صورة الإعلانات صحف الدعاوى والطعون والأحكام المتعلقة بالوزارات والوحدات الإدارية والأجهزة الحكومية الأخرى، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام، إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل. والاعفاء من الرسوم في الدعاوى التي ترفعها الحكومة. كذلك الرسوم على ما يطلب من الصور والشهادات والملخصات والترجمة للحكومة.

ثانياً : قانون المحاماة رقم 23 لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2018:

نظم قانون المحاماة سالف البيان المسائل المتعلقة بشأن نيابة إدارة قضايا الدولة بالوزارة وهي عن الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة .

وكذلك المسائل المتعلقة عن حضور الإدارة وهيئة ذوي الشأن أمام المحاكم، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق الجنائي والإداري، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم .

وكذلك بين القانون ما يكون لها من أقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك و إبداء الرأي والمشورة القانونية كما أعطى ذات القانون أعضاء إدارة قضايا الدولة ضمانات عديدة لتقديم له التسهيلات التي يقتضيها حسن القيام بواجبه وكذلك الضمانات الأخرى للأعضاء قضايا الدولة .

ثالثاً : القرار الأميري رقم (25) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل والذي جاء استناداً للقرار الاميري رقم (16) لسنة 2014 بشأن تعيين اختصاصات الوزارات:

بين القرار الأميري سالف البيان في المادة (12) بالاتي " تختص إدارة قضايا الدولة بما يلي :

- 1- النيابة عن الجهات الحكومية في الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أو طعون أمام المحاكم المختلفة، أو الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً.
- 2- النيابة عن الجهات الحكومية في الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام هيئات التحكيم المحلية أو الدولية.
- 3- القيام بمتابعة تنفيذ ما يصدر من أحكام لصالح الجهات التي تتوب عنها.
- 4- التعاقد مع المحامين في مباشرة بعض الدعاوى التي تختص الإدارة بمباشرتها، وذلك بعد موافقة الوزير، بناءً على عرض وكيل الوزارة متى تطلبت طبيعة الدعوى ذلك.
- 5- البت في رفع الدعاوى أو الطعون في الأحكام الصادرة ضد الدولة، وإذا رأت الإدارة عدم رفع الدعوى أو عدم الطعن في الحكم فلا يجوز للجهة الإدارية المعنية مخالفة رأي الإدارة إلا بقرار مسبب من الوزير أو الرئيس المختص.
- 6- إبداء الرأي في طلب إجراء الصلح أو التسوية في القضايا التي تباشرها الإدارة ولا يجوز للجهة المعنية إجراء صلح أو تسوية إلا بعد أخذ رأي

الإدارة، وموافقة الوزير، وللإدارة اقتراح الصلح على الجهة صاحبة الشأن أو التسوية في دعوى تباشرها الإدارة.
7- متابعة المنازعات والقضايا التي تكون الوزارة طرفاً فيها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ويتضح من خلال القرار الأميري المشار إليه أعلاه توسع اختصاصات قضايا الدولة مقارنة بالمرسوم الأميري المنشأ لإدارة قضايا الدولة الصادر عام 1991 . ليشمل اختصاص الإدارة بالنيابة عن الجهات الحكومية على جهة العموم ومن بينها المؤسسات والهيئات العامة دون اقتران ذلك بطلب الجهات . ومنحها اختصاص وهو البت في رفع الدعاوى أو الطعون في الأحكام الصادرة ضد الدولة، ولها حق القرار في رفع الدعوى أو الطعن على الحكم من عدمه ولا يجوز للجهات المعنية مخالفة هذا الرأي إلا بقرار من الوزير أو الرئيس المختص . وكذلك دورها في الصلح والتسوية بأبداء الرأي والاقتراح كما سنوضح لاحقاً.

المحور الثاني : دور إدارة قضايا الدولة في حل المنازعات بالوسائل الودية :

نبين أن الدور الهام الذي تقوم به إدارة قضايا الدولة في تحقيق مبدأ العدالة وانهاء المنازعات وإعطاء كل ذي حق حقه دون اللجوء إلى جهات التقاضي ، وذلك من خلال عدم قيامها برفع الدعوى إذا رأت أن المطلوب أقامه الدعوى ضده صاحب حق ، وذلك لأنها تقدر الحق فيها وتزنه بميزان العدل في ضوء ما يرد إليها من مستندات من الجهة صاحبة الشأن التي ترغب في رفع دعوى قضائية فإذا ما رأت إدارة قضايا الدولة رجحان الحق في جانب الدولة بادرت إلى رفع الدعوى ، إما إذا رأت أن المطلوب أقامه الدعوى ضده صاحب حق فإنها تنتهي إلى عدم رفعها وتعيد الأوراق إلى الجهة الإدارية مشفوعة بما ينتهي إليه رأى الإدارة وكذلك بالنسبة للطعون على الأحكام القضائية إذا كانت متفقة مع صحيح القانون ، فإن الإدارة لا تقوم بالطعن عليها.

وذلك استناداً لنص البند 5 من المادة 12 من القرار الأميري رقم 25 لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل " .. ، وإذا ما رأت الإدارة عدم رفع الدعوى أو عدم الطعن في الحكم فلا يجوز للجهة الإدارية المعنية مخالفة رأي الإدارة إلا بقرار مسبب من الوزير أو الرئيس المختص " .

واستناداً لبند 6 من المادة 12 من القرار الأميري سالف البيان والذي ينص على "إبداء الرأي في طلب إجراء صلح أو التسوية في القضايا التي تباشرها الإدارة ، ولا يجوز للجهة المعنية إجراء صلح أو تسوية إلا بعد أخذ رأي الإدارة ، وموافقة الوزير .
وللإدارة اقتراح الصلح على الجهة صاحبة الشأن أو التسوية في دعوى تباشرها الإدارة"

ويتضح من خلال البند أعلاه دور إدارة قضايا الدولة في الصلح وتسوية المنازعات القضائية بين الدولة والمواطنين عن طريق الصلح باعتباره أحد وسائل إنهاء أو تسوية

المنازعة القضائية حيث أن رأى إدارة قضايا الدولة في الصلح باعتبارها النائب القانوني عن الدولة ولما لأعضائها من خبرة ودراية قانونية ورأى سديد في النزاع ، و الأقدر على فهمه وإيجاد الحلول القانونية له يساعد على تسوية المنازعات القضائية بين الدولة والمواطنين و يجنب الجهات الإدارية نفقات تقاضى لا طائل من ورائها و من شأنه كذلك أن يجنبها الاستمرار في منازعات قضائية طويلة الأمد .

المحور الثاني : دور إدارة قضايا الدولة في المنازعات الخارجية والتحكيم الدولي :

بالنسبة للمنازعات الخارجية والتحكيم الدولي يتم مباشرتها من خلال التنسيق بين الإدارة ممثله بوزارة العدل وبين وزارة الخارجية بشأن الحضور والتمثيل ومباشرة الإجراءات عموماً .